

التاريخ : 2026/02/05

السادة/ شركة بورصة الكويت
المحترمين
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : افصاح مكمل لنتائج اجتماع الجمعية العامة الغير عادية المؤجلة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وعملاً بأحكام الفصل الرابع من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته الصادرة عن هيئة أسواق المال بخصوص الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وبما ورد في المادة (1-11-3) من الفصل الأول في الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) بشأن ضرورة الإفصاح في البورصة عن محضر اجتماع الجمعية العامة المصدق ، تجدون مرفق طيه ما يلي:

- 1- نموذج الإفصاح المكمل بشأن نتائج إجتماع الجمعية العامة الغير عادية المؤجلة.
 - 2- صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الغير عادية المؤجلة لشركة يونيكاب للاستثمار والتمويل المصدق من وزارة التجارة والصناعة دولة الكويت.
 - 3- صورة من تقرير نصاب الجمعية العامة الغير عادية المؤجلة.
 - 4- صورة من تقرير التصويب علي بنود جدول الأعمال.
- وتفضلوا بقبول فائق التحية والإحترام ،،،


صالح عبدالمحسن الصالح
نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي



2026/02/05	التاريخ
شركة يونيكاب للإستثمار والتمويل ش.م.ك. عامة	اسم الشركة المدرجة
افصاح مكمل لنتائج اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية المؤجلة	عنوان الإفصاح
2026/02/02	تاريخ الإفصاح السابق
تم اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية المؤجلة المنعقدة بتاريخ 2026/02/02 من وزارة التجارة والصناعة وعليه نرفق لكم التالي: 1- صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية المؤجلة لشركة يونيكاب للإستثمار والتمويل المصدق من وزارة التجارة والصناعة دولة الكويت. 2- صورة من تقرير نصاب الجمعية العمومية الغير عادية المؤجلة. 3- صورة من تقرير التصويت على بنود جدول الأعمال.	التطور الحاصل على الإفصاح
لا يوجد.	الأثر المعلومه الجوهريه على المركز المالي للشركة

صالح عبدالمحسن الصالح
نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي



الكويت في: 2026/02/02

محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية المؤجلة

لشركة يونيكاب للاستثمار والتمويل (ش.م.ك) عامة

انعقدت الجمعية العمومية الغير عادية المؤجلة لشركة يونيكاب للاستثمار والتمويل (ش.م.ك) عامة في تمام الساعة 12:00 ظهراً يوم الإثنين الموافق 2026/02/02 في المرقاب - شارع عمر بن الخطاب - برج KBT - الدور الثالث.

حضر الاجتماع نسبة 62.055% من عدد المساهمين مكتملاً بذلك النصاب القانوني اللازم لإنعقاد الجمعية العامة الغير العادية المؤجلة.

وقد فوض السادة المساهمين السيد/ صالح عبدالمحسن الصالح - بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي بترأس جلسة الاجتماع حيث بدأ الجلسة بالترحيب بالسادة الحضور، ثم تلى بعد ذلك بنود جدول الأعمال التالي:-

1- طلب الموافقة على تعديل المادة رقم (13) من النظام الأساسي:

نص المادة رقم (13) قبل التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء ، ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة ، كما يجوز للمجلس ان يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحد من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميها.

ولا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم ، ما لم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة ، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

على ان تخضع هذه القرارات لموافقة وزارة التجارة والصناعة والجهات الرسمية الأخرى والإنتهاء من كافة إجراءات الشهر.

نص المادة رقم (13) بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء ، ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة ، كما يجوز للمجلس ان يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين اعضاءه أو أحد من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الإختصاصات المنوطة بالمجلس.

يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف أعضاء المجلس وبعد أقصى ثلاث اعضاء.

ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع اعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميها.

ولا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم ، ما لم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة ، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

على ان تخضع هذه القرارات لموافقة وزارة التجارة والصناعة والجهات الرسمية الأخرى والإنتهاء من كافة إجراءات الشهر.

وعليه تمت الموافقة على تعديل المادة رقم (13) من النظام الأساسي بنسبة تصويت 62.055%

2- طلب الموافقة على تعديل المادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة رقم (4) من النظام الأساسي:

المادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة رقم (4) من النظام الأساسي قبل التعديل

1- القيام بمنح القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بهدف تمويل شراء الأراضي والعقارات.

2- القيام بمنح القروض العقارية والصناعية وكافة أنواع القروض الأخرى.

3- القيام بإقراض الشركات والمؤسسات لتمويل نشاطاتها وذلك مقابل ما تراه الشركة من ضمانات مناسبة.

4- تأسيس شركات تابعة للشركات الأصلية متخصصة في التسويق ويقوم بالإتفاق مع وكلاء البضائع وشركات التأمين وغيرهم مقابل عمولة تتناسب مع مبالغ المبيعات أو التأمينات المتحققة من الوكلاء.

5- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية وعقارية تدار من قبل شركات متخصصة.

6- تقديم خدمة الإجارة لعملاء الشركة طبقاً للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي بهذا الشأن.

7- تملك بيع وشراء العقارات اللازمة لأغراض الشركة.

8- الوساطة في عمليات الإقراض والإقتراض.

9- التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية.

10- مدير نظام استثمار جماعي (كود رقم 650220).

11- مدير محفظة استثمار (كود رقم 650210).

12- أنشطة استثمار الأموال والأوراق المالية (اسهم – سندات) (كود رقم 649910).

ويحظر على الشركة أثناء مباشرتها لأغراضها بفتح الحسابات الجارية أو حسابات التوفير للغير أو قبول الودائع أو فتح الإعتمادات المستندية أو تمثيل البنوك الأجنبية ، ومع مراعاة الحظر المذكور يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.



المادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة رقم (4) من النظام الأساسي بعد التعديل :

- 1- تقديم تسهيلات إئتمانية (البيع بالتقسيط للسلع والخدمات) (649221)
 - 2- تأسيس الشركات أو المشاركة بها مع آخرين لتنفيذ أعمال الشركة (642061).
 - 3- استثمار الفوائض المالية في محافظ مالية عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة (649918).
 - 4- خدمات تمويلية (641933)
 - 5- تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة (681091).
 - 6- بيع وشراء الأراضي والعقارات لحساب الشركة فقط (681011).
 - 7- مدير نظام استثمار جماعي (650220).
 - 8- مدير محفظة استثمار (650210).
 - 9- بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة (649917).
- ويحظر على الشركة أثناء مباشرتها لأغراضها بفتح الحسابات الجارية أو حسابات التوفير للغير أو قبول الودائع أو فتح الإعتمادات المستندية أو تمثيل البنوك الأجنبية ، ومع مراعاة الحظر المذكور يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.
- وعليه تمت الموافقة على تعديل المادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة رقم (4) من النظام الأساسي بنسبة تصويت 62.055%

هذا وقد انتهى الإجتماع في تمام الساعة 12:30 ظهراً

صالح عبدالمحسن الصالح
نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي
ورئيس الجمعية العمومية الغير عادية

ممثل عن أقلية من المساهمين

السيد/ مقصيد محمود المقصيد التوقيع:

السيد/ حسام عزيز عطية التوقيع:

توقيع أمين السر:



تقرير نصاب الجمعية العمومية

الشركة	الجمعية العامة	حالة الإدراج
شركة يونيكاب للاستثمار والتمويل	غير عادية مؤجلة	مدرجة
العنوان	الهاتف	الفاكس
المرقاب - قطعة 3 - شارع عمر بن الخطاب - برج مدينة الأعمال الكويتية KBT - الدور 3	22261352	-

توقيت الجمعية العمومية

اليوم	التاريخ	الساعة
الاثنين	2026/02/02	12:00 PM

معلومات الأسهم

إجمالي الأسهم المصدرة	239,596,843
أسهم الخزينة	0
أسهم محيدة	0
إجمالي الأسهم الحرة	239,596,843
عدد أسهم الحضور	148,680,843
نسبة الحضور	62.055%
الأسهم المستبعدة من التصويت	0.000%

الاسم	الصفة
صالح عبدالمحسن الصالح	نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
خز في	التوقيع:
2026-02-02	

الاجتماع العامة - تقرير التصويت

تقرير التصويت على بنود جدول الأعمال		○ ●	عادية غير عادية	السنة المالية :	
اسم الشركة :	شركة يونيكاب للاستثمار والتمويل (ش.م.ك عامة)				التاريخ : 02/02/2026
مكان الانعقاد :	المرقاب قطعة 3 شارع عمر بن الخطاب برج KBT دور3				الساعة : 12:00
رقم الجمعية	نسبة التصويت				
البند	موافق	غير موافق	ممتنع		
البند الأول	✓ 100%				
البند الثاني	✓ 100%				
البند الثالث					
البند الرابع					
البند الخامس					
البند السادس					
البند السابع					
البند الثامن					
البند التاسع					
البند العاشر					
البند الحادي عشر					
البند الثاني عشر					
البند الثالث عشر					
البند الرابع عشر					
البند الخامس عشر					
البند السادس عشر					
البند السابع عشر					
البند الثامن عشر					

الصفة : نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي

اسم رئيس الاجتماع : صالح عبدالمحسن الصالح

التوقيع :

وقت إنتهاء الإجتماع : 12:30